

يعلم من تخصيص المصنف الخلف بالمذكر ووقع في بعض  
النسخ وكذا المكسر وضيرها وهو استدراك علي تصويبه  
المسله بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم ار لهم تصريحا  
بذلك بل رايت في بعض المسودات ان جمع التكسير لا خلاف  
في عدم الدخول فيه ويشهد لهما الوقوف على بن زييد  
فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان ذلك قريبه علي الرسول  
دخل علي الاصم كما الوقوف على بنى تميم او هاشم فان  
القصد الجبهة وان خطاب الواحد لا يتعداه وتيل لهم  
عارة الخطاب لو احد من الامه هل هو خطاب للباقيين  
الجموع علي الجمع وانه لا يتعداه الا بدليل منفصل وقيل  
يعود نفسه عاده واشار المصنف بهذا القيد الي ان الثانيين  
بالجمع لم ير يد والغه والا كان مكابره فان صيغة  
الواحد غير صيغة الجمع بل اراد وان العاده مقتضية  
وقال امام الحرمين الخلف لفظي وقال غيره بل معنوي  
وهو ان نقول الاصواما هو هل مورد الشرح او مقتضى  
العرب وان خطاب القران والحد ينسب لاهل الكتاب لا لاهل  
الامة من الخطاب الخاص باهل الذمة نحو اهل الكتاب  
لا تغلوا في دينكم يا اهل الكتاب امنوا بما نزلنا ونحوه لا ينسب  
الامه الا بدليل منفصل لان اللفظ قاصر عليهم كذا قاله

المنذ

المصنف لكن جزء الصحیح محمد النبي في شؤنه بانه يشاهم ان شر كرم  
في المعنى والالتم يشاهم وثابة خطابه لاهل احد وعتابه لهم  
بقوله ان طمئت طابفتان منكر الايات وخطابه لاهل يدرك  
بقوله فلو امانا غنم ثم حلالا طيبا وهو ظهير خطابه لو احد  
من المكلفين فانه يثبت الحكم في حق مثله قال ثم الشمول  
هنا اهل هو بطريق العاده العرفيه والاعتبار العقلي  
فيه الخلاف قال وعلي هذا يلحق استدلال الامه علي حكمنا  
بمثل قوله انا سرور الناس البر الاية فان هذه الصابرين  
لبنى اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب علي لسان محمد صلى الله  
عليه وسلم اما خطابه لهم علي لسان موسى او غيره من الانبياء ابي  
مسلمه شرع من قبلنا والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم  
الخطابي قطعا بل الاعتبار العقلي عند الجمهور تنبيه  
سكت المصنف عن عكسها وهو ان الخطاب المختص بالمؤمنين  
هل يختص بهم وحكي بن السعادي في الامم ملام عن بعض  
الحنفيه الاختصاص ثم اختار انه ثابت في حق الكل بقوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب تشریف لا خطاب تخصيص بل  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذر وما بقى من الربا  
وقد ثبت تحريم الربا في حق اهل الذمة بالاجماع قلت وفيه  
نظرا في الكلام في المتناول بالصيغة لا بما يخرج وهذه المسألة

اي اهل الذمة